

نموذج إخطار سنوي بالأنشطة الاقتصادية الواقعية دليل المستخدم

مقدمة

ما هو الغرض من الإخطار؟

الغرض من الإخطار هو تزويد السلطة التنظيمية ببعض المعلومات الأولية حول المرخص له وأنشطته في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويشكل الإخطار المذكور مطلباً مسبقاً لتقديم الإقرار الخاص بالأنشطة الاقتصادية الواقعية عن الفترة محل الإخطار (حيثما يكون ذلك المطلوباً)

متطلبات التقديم

من يحتاج لتقديم إخطار؟

يجب تقديم إخطار بالأنشطة الاقتصادية الواقعية إذا كنتم مرخصون لممارسة الأعمال في دولة الإمارات العربية المتحدة في أي من مجالات الأنشطة التالية خلال الفترة المحاسبية ذي الصلة (أنظر الفقرة ج من السؤال 1)

- أعمال المقار الرئيسية
- أعمال الشحن
- أعمال الشركات القابضة
- أعمال الملكية الفكرية
- أعمال مراكز التوزيع والخدمة

يرجى الرجوع إلى [\[دليل الأنشطة الاقتصادية الواقعية\]](#) الصادر عن وزارة المالية للحصول على مزيد من المعلومات والشرح حول كل من الأنشطة ذات الصلة المذكورة أعلاه

هل يجوز تقديم إخطار واحد لعدة مرخص لهم؟

كلا. يجب على كل مرخص له أن يقدم إخطاراً بالأنشطة الاقتصادية الواقعية على أساس منفرد بصرف النظر عما إذا كان المرخص له يشكل جزءاً من مجموعة موحدة للأغراض المحاسبية

ما هي المهلة القصوى؟

يجب تعبئة إخطار الأنشطة الاقتصادية الواقعية قبل 2020-06-30

كيف ينبغي تقديم الإخطار؟

يجوز تقديم إخطار الأنشطة الاقتصادية الواقعية من خلال صفحة الأنشطة الاقتصادية الواقعية على الموقع الإلكتروني

www.economy.ae

ماذا يحدث إذا لم يقم أحد المرخص لهم بتقديم الإخطار بالرغم من كونه ملزماً بتقديمه؟

يخضع عدم الامتثال للالتزام بتقديم إخطار الأنشطة الاقتصادية الواقعية قبل انقضاء المهلة القصوى لغرامات تتراوح بين 10,000 و 50,000 درهم إماراتي

ماذا يحدث إذا كانت المعلومات المقدمة غير صحيحة؟

يخضع تقديم معلومات غير صحيحة أو خاطئة في إخطار الأنشطة الاقتصادية الواقعية لغرامات تتراوح فيما بين 10,000 و 50,000 درهم إماراتي. ان تقديم معلومات خاطئة أو غير صحيحة عن علم وإدراك للمطالبة بالإعفاء من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية قد ينتج عنه اعتبار المرخص له لم يقدم اختبار الأنشطة الاقتصادية الواقعية عن الفترة المحاسبية ذي الصلة

تعليمات تعبئة النموذج

أ- تفاصيل المرخص له	
1	هذا هو الاسم المذكور في الرخصة التجارية أو تصريح مزوالة النشاط الصادر للمرخص له
2	هذا هو العنوان المذكور في الرخصة التجارية أو تصريح مزوالة النشاط الصادر للمرخص له
3	هذا هو رقم التسجيل المذكور في الرخصة التجارية أو تصريح مزوالة النشاط الصادر للمرخص له
4	هذا هو الشكل القانوني للمرخص له حسبما هو مذكور في الرخصة التجارية أو تصريح مزوالة النشاط الصادر للمرخص له
5	تعني نهاية السنة المالية أو الفترة المحاسبية المرجعية التاريخ الذي تنتهي فيه سنة المرخص له المالية (والذي يتم إعداد الحسابات المالية للمرخص له بشأنها) وفي حال عدم وجود نهاية سنة مالية أو فترة محاسبية مرجعية (على سبيل المثال عندما لا يكون المرخص له مطلوباً منه أن يكون له نهاية سنة مالية أو فترة محاسبية مرجعية)، يجب استخدام الذكرى السنوية لتاريخ تأسيس المرخص له.
ب- الفترة محل الإخطار	
1	الفترة الواجب الإخطار عنها هي الفترة المالية التي يتعلق بها إخطار الأنشطة الاقتصادية الواقعية، ويُطلب من المرخص لهم تضمين تاريخ "بداية الفترة" وتاريخ "نهاية الفترة" بما يتوافق مع السنة المالية المعنية.
ج- الأنشطة ذات الصلة	
1	ينبغي استخدام نهج "الجوهر غالب على الشكل" لتحديد ما إذا كان المرخص له يزاول نشاطاً ذي صلة، أي أنه ينبغي النظر إلى أبعد مما هو مذكور في الرخصة التجارية أو في تصريح الأنشطة التي تتم مزاولتها فعلياً خلال الفترة التي يجب الإخطار عنها
A2	يرجى الرجوع إلى [دليل الأنشطة الاقتصادية الواقعية] لمزيد من المعلومات فيما يتعلق بكل نشاط ذي صلة
B2	إن الإيرادات التي تتحقق من نشاط ذي صلة تعني كافة الإيرادات الإجمالية التي تتحقق من ذلك النشاط حسبما تم قيدها في سجلات ودفاتر المرخص له عن الفترة التي يجب الإخطار عنها والتي يتم إعدادها بموجب المعايير المحاسبية واجبة التطبيق، بما في ذلك الإيرادات التي يحققها المرخص له خارج الإمارات العربية المتحدة
C2	يرجى توضيح ما إذا كان إجمالي الإيرادات الناشئة عن النشاط (الأنشطة) ذي الصلة كانت خاضعة كلياً أو جزئياً للضرائب في دولة غير دولة الإمارات العربية المتحدة. على سبيل المثال، يجوز أن تخضع إيرادات ناشئة عن نشاط ذي صلة لضريبة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة إذا كان للمرخص له تواجداً خاضعاً للضريبة أو مؤسسة دائمة في بلد أجنبي يبلغ عن كامل أو جزء من الإيرادات الناشئة عن النشاط ذي الصلة في الاقرار الضريبي الخاص به

حينما يحصل المرخص له على دخل من أصول الملكية الفكرية يجب على المرخص له أن يتحقق مما إذا كان هذا النشاط يندرج في نشاط الملكية الفكرية عالية الخطورة. المرخص له الذي يمارس نشاط ملكية عالية الخطورة هو المرخص له الذي يمارس أعمال الملكية الفكرية وتتوافر فيه كافة المتطلبات الثلاثة التالية :

1. لم ينشئ المرخص له أصول الملكية الفكرية التي يحوزها لأغراض القيام بالنشاط التجاري
2. حصل المرخص له على أصول الملكية الفكرية إما من خلال
أ. شركة تابعة للمجموعة أو
ب. مقابل تمويل أعمال الأبحاث والتطوير التي قام بها شخص آخر في دولة أجنبية.

3. قام المرخص له بالترخيص باستخدام أصول الملكية الفكرية أو باعها إلى شركة أو أكثر ضمن مجموعة الشركات أو يحصل بأي طريقة أخرى على دخل قابل للتعيين بشكل منفصل (على سبيل المثال إتوات أو رسوم ترخيص) من شركة أجنبية تابعة للمجموعة مقابل استخدام أو استغلال أصول الملكية الفكرية.

يرجى الرجوع إلى [\[دليل الأنشطة الاقتصادية الواقعية\]](#) لمزيد من المعلومات فيما يتعلق بنشاط الملكية الفكرية عالية الخطورة
الشركة الأم للمرخص له هي الشركة التي :
أ) تملك غالبية حقوق التصويت في المرخص له.
ب) يكون لها حق تعيين أو عزل غالبية أعضاء مجلس الإدارة في المرخص له. أو
ج) تسيطر وحدها أو بموجب اتفاق مع باقي الشركاء على غالبية حقوق التصويت في المرخص له. أو
د) يكون لها الحق في أن تمارس أو تمارس فعلياً سيطرة مهيمنة مباشرة على المرخص له أو تتحكم فيه.

الشركة الأم النهائية للمرخص له هي الشركة التي :
أ) تملك بشكل مباشر أو غير مباشر في المرخص له وشركة أخرى أو أكثر حقوقاً تكفي لخضوعها للالتزام بإعداد بيانات مالية موحدة وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها في الدولة التي تعتبر مقيمة فيها ضريبياً، أو كانت سوف تخضع لذلك الالتزام بإعداد بيانات مالية موحدة فيما لو تم التداول على حقوق الملكية المشار إليها في سوق الأوراق المالية في الدولة التي تكون مقيمة فيها ضريبياً.

ب) لم يكن هناك أي شركة أخرى في مجموعة الشركات تملك بشكل مباشرة أو غير مباشر حقوقاً مثل تلك المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه.
المستفيد من الملكية بالمال بالنسبة للمرخص له هو الشخص الطبيعي الذي يملك بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة (25%) على الأقل في رأس مال المرخص له ويمكن أن يكون لدى المرخص له أكثر من مستفيد من الملكية بالمال

3

A3

B3

C3

د- معلومات إضافية

1	?	يجب على المرخص لهم الذين تملك فيهم الحكومة الاتحادية الإماراتية أو حكومة إحدى الإمارات أو أي سلطة حكومية أو هيئة اتحادية أو محلية إماراتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة نسبة 51% تقديم إخطار الأنشطة الاقتصادية الواقعية لغرض المطالبة بالإعفاء من الالتزام بتقديم إقرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية لإثبات تلك الأنشطة في الإمارات العربية المتحدة. ويجوز أن يُطلب من هؤلاء المرخص لهم توفير المستندات الداعمة لإثبات ملكية الحكومة لهم
2	?	يعتبر المرخص له مقيماً للأغراض الضريبية في دولة غير دولة الإمارات العربية المتحدة إذا كان الكيان الاعتباري يخضع لقانون ضريبة الشركات بخصوص كافة إيراداته الناشئة عن النشاط ذي الصلة بموجب إقامته الضريبية أو موطنه أو أي معايير أخرى ذات طبيعة مماثلة في تلك الدولة الأخرى

هـ الإقرار

1	?	يجوز أن يكون الشخص المعين بمثابة جهة اتصال أي شخص يتمتع بصلاحيات الإجابة على الاستفسارات التي تثيرها السلطة التنظيمية وبصلاحيات تقديم مستندات إضافية إلى تلك السلطة. الأمثلة على "الأشخاص المعيّنين بصفة جهة اتصال تشمل:" مدير عام المرخص له؛ عضو مجلس إدارة المرخص له؛ أوضاع الامتثال لدى المرخص له
2	?	تتراوح الغرامات من 10,000 إلى 50,000 درهم إماراتي إذا قام المرخص له عن علم ودراية بتقديم معلومات غير دقيقة في الإخطار ولم يصحح المعلومات التي قدمها. في بعض الظروف (على سبيل المثال عندما يطالب المرخص له عن علم ودراية بالإعفاء على الرغم من عدم استيفائه للمتطلبات ولم يتم تصحيح ذلك)، يجوز تلقائياً في مثل هذه الحالة اعتبار أن المرخص له لم يستوفِ متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي